

قبرد :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

"يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الثانية من الوظائف العالية ويقدم هذه التقارير من كل سنة ميلادية خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تجديد كفاية الموظف بمرتبة ممتازة ، أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتراعى في هذه التقارير القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية "

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٢٨ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتي :

"تقدم التقارير السنوية على النماذج وطبعا لأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة ، ويقدم هذه التقارير لغاية موظفي المرتبة الثانية من الوظائف العليا "

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

قبرد :

مادة ١ - تضاف الى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتي :

"يكون للمركز وكلاء يباينون المدير في إدارة شئونه الفنية .

ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي بعد أخذ رأي مدير المركز على أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته يعود الى شغل وظيفة أستاذ باحث التي يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تملأ .

ويعتبر الوكيل خلال مدة وكالته للمركز شاغرا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير "

مادة ٢ - تستبدل المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ على الوجه الآتي :

" يؤلف مجلس إدارة المركز على الوجه الآتي :

مدير المركز - وله رئاسة المجلس .

وكلاء المركز .

الأساتذة الباحثون بالمركز .

الأمين العام للمركز .

ورئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي - بناء على اقتراح مدير المركز أن يضم إلى عضوية المجلس عددا من الأعضاء لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في أراض المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد "

مادة ٣ - تستبدل بعبارة وزير البحث العلمي ، حيث وردت بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عبارة رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر